

الرسالة

قال ابن : " وَالسَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (234) " [البقرة]
وقال : " وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (228) "
[البقرة] .

وقال : " وَالسَّلَاطِي يَتَّبِعْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ [ص 200] إِنْ
ارْتَبَيْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالسَّلَاطِي لَمْ يَحِيضْنَ وَأُولَاتُ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (4) " [الطلاق] .
فقال بعض أهل العلم : قد أوجب ابن على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر
وعشرًا وذكر أن أجل الحامل أن تضع فإنها جمعت أن تكون حاملا متوفى
عنها أتت بالعدس تدين معًا كما أجدها في كل فرضين جعلها أتت بهما
معاً .

قال : فلامًا قال رسول الله " لِسُبَيْبِ عَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ " ووضعت بعد وفاة
زوجها بأيام : " قَدْ حَلَلَتْ فَتَزَوَّجِي " (1) دل هذا على أن العدة في
الوفاة والعدة في الطلاق بالأقراء والشهور إنما أريد به من لا حمل به من
النساء وأن الحمل إذا كان فالعدة سواء ساقطة .

(1) البخاري : كتاب المغازي / 3770 مسلم : كتاب الطلاق / 1484 النسائي : كتاب

الطلاق / 3451 أبو داود : كتاب الطلاق / 2306 أحمد : مسند القبائل / 26167